أمر عدد 2823 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لقضاة دائرة المحاسبات طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بضبط أجرة أعوان دائرة المحاسبات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1090 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 وبالأمر عدد 2134 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 907 لسنة 1985 المؤرخ في غرة جويلية 1985 المتعلق بإسناد منحة قضاء لقضاة دائرة المحاسبات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 874 لسنة 1989 المؤرخ في 6 جويلية 1989 وبالأمر عدد 1623 لسنة 1990 المؤرخ في 8 أكتوبر 1990 وبالأمر عدد 2581 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 1989 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2426 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخوّلة لقضاة دائرة المحاسبات طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1197 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 853 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 ـ 2004 المسندة لفائدة قضاة دائرة المحاسبات المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب والخطط	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2002 ـ 2004
ـ الرئيس الأول ـ مندوب الحكومة العام ـ الكاتب العام ـ رؤساء الغرف ـ مندوبو الحكومة ـ رؤساء الأقسام ـ المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور	198,5
ـ المستشارون	164,5
ـ المستشارون المساعدون	140,5

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول أكتوبر 2002 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب والخطط	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2002
ـ الرئيس الأول ـ مندوب الحكومة العام ـ الكاتب العام ـ رؤساء الغرف ـ مندوبو الحكومة ـ رؤساء الأقسام ـ المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور	61,5
ـ المستشارون	50,5
ـ المستشارون المساعدون	43,5

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي